

اختبار نهائي

الفصل الدراسي: الأول العام الدراسي: 1446 هـ الدور: الأول الفترة: الأولى
المادة: فقه 1 الصف: الثالث الثانوي (إدارة الأعمال)
زمن الإجابة: ساعة التاريخ: / / 1446 هـ


نموذج (أ)

اسم الطالبة: الفصل: (1 / 3)


الأسئلة تتكون من (أربع صفحات) عدا الغلاف

| السؤال | الدرجة رقمًا | الدرجة كتابة | اسم المصححة | التوقيع |
|---------|--------------|--------------|-------------|---------|
| الأول | | | | |
| الثاني | | | | |
| الثالث | | | | |
| الرابع | | | | |
| المجموع | | | | |

الدرجة كتابة:



الدرجة: _____



" صباح الخير .. صباح الإنجاز , صباح الأهداف المحققة ♥ "

طالبتي الخريجة مستعينة بالله ومفوضة أمرك إليه وحده ,
ومرددة: " اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً , وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً " أجيبني عن الأسئلة الآتية :
السؤال الأول :

أ- اکتبي المصطلح المناسب لكل من التعاريف التالية :-

1. التريص المحدود شرعاً . (.....)
2. تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح . (.....)
3. حل عقد الزوجية بمقابل تدفعه الزوجة أو ولها . (.....)
4. البيع الذي يحدد فيه البائع الثمن بزيادة على رأس المال . (.....)
5. معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية . (.....)
6. توفير الملابس والمطعم والمسكن مما يحتاج إليه المُنفق عليه . (.....)
7. أن يتزوج الرجل امرأة مطلقة ثلاثاً لكي يحللها لزوجها السابق . (.....)
8. البيع الذي لا يذكر فيه البائع رأس ماله بل يضع سعراً محدداً، وهو الأصل في البيوع . (.....)

ب- مثلي بمثال واحد لكل مما يلي :


| المسألة | المثال |
|-----------------------------|--------|
| لفظ طلاق كثنائي | |
| ما يصح أن يكون مهراً | |
| بيع بصيغة (المعاطاة) | |
| بيع بشرط (تراضي العاقدین) | |

ج- استنبطي الأحكام الشرعية من خلال الأدلة التالية :

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه "

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم لفريعة بنت مالك حين توفي عنها زوجها : " امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله "

3- قول النبي صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل, فنكاحها باطل, فنكاحها باطل "




أ- بيئي الحكم الفقهي المناسب بوضع إشارة (√) أمامه :


| مباح | مكروه | محرم | مستحب | واجب | الحالة |
|------|-------|------|-------|------|----------------------------------|
| | | | | | 1. تخفيف المهر |
| | | | | | 2. عضل النساء |
| | | | | | 3. وليمة العرس |
| | | | | | 4. تحديد النسل |
| | | | | | 5. البيع في المساجد |
| | | | | | 6. مصافحة أخته من الرضاعة |
| | | | | | 7. خطبة الرجل على خطبة أخيه |
| | | | | | 8. النفقة على الوالدين المحتاجين |

ب- بيئي نوع المحرمات من النساء بوضع إشارة (√) أمام النوع المناسب لها:

| المسألة | النسب | المصاهرة | الجمع | أمر قابل لزوال |
|-----------------------|-------|----------|-------|----------------|
| 1- جدة الزوجة | | | | |
| 2- أم الرجل | | | | |
| 3- بنت الزوجة | | | | |
| 4- أخت الزوجة | | | | |
| 5- بنات الأخوة | | | | |
| 6- المحرمة بعمره | | | | |
| 7- خالة الزوجة | | | | |
| 8- المعتدة من زوج آخر | | | | |

ج- أكمل الرسم البياني التالي للتوصل إلى تقسيمات البيع :





أ- عددي واحد لكل مما يلي :

1. من أركان البيع .

.....

2. شروط الرضاع المُحرم :

.....

3. مخالفات في ولائم العرس :

.....

4. الحكمة من مشروعية العدة :

.....

5. الحكمة من تحريم نكاح الشغار :

.....

ب- استدلي من القرآن الكريم أو السنة النبوية على كل مما يلي :-

1. إباحة البيع .

.....

2. تحريم بيع الكلب .

.....

3. وقوع الطلاق من الهازل .

.....

4. الأصل في النكاح أنه سنة مؤكدة .

.....

ج- اختاري الإجابة الصحيحة مما يلي :

1/ يُراد بالكفاءة بين الزوجين :

أ- الكفاءة المالية

2/ يكون النكاح مستحباً في حق :

أ- من لا يخاف الوقوع بالزنا

3/ عدة المطلقة التي لم يدخل بها :

أ- ثلاث حيضات

4/ إذا طلق الزوج زوجته بعد الدخول والخلوة فلها :

أ- المتعة

ب- الكفاءة الدينية

ج- الكفاءة العمرية

ب- من لا شهوة له


ج- من يخاف الوقوع بالزنا

ب- ليس لها عدة

ج- ثلاث أشهر

ب- نصف المهر

ج- المهر كاملاً



أ- فرقي بين كل مما يلي في الجداول التالية :

-1

| من حيث | شروط النكاح | الشروط في النكاح |
|--------|-------------|------------------|
| العدد | | |
| المثال | | |

-2

| من حيث | تحديد النسل | تنظيم النسل |
|--------|-------------|-------------|
| المعنى | | |
| الحكم | | |

-3

| من حيث | الطلاق السني | الطلاق البدعي |
|--------|--------------|---------------|
| المثال | | |
| الحكم | | |

ب- طالبتى الفقيمة .. استنادًا لقول النبي ﷺ : (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين) ؛ وبعد تعلمك لمقدمة الفقه وأحكام النكاح والفرقة الزوجية والبيع ، تحدثي عن معلومة أدهشتك أو حكم جديد عليك .

.....

.....

.....

جُهدٌ مُبارك .. بحمد الله وفضله تمت الأسئلة

أسأل الله الكريم أن يفقهك بالدين ويعلمك التأويل، وينفعك بما تعلمت وتُثبتك ، ويبارك بك ويعلمك ويجري الخير على يديك ♥♥
مُعلماتك السعيدة بك .

اختبار نهائي

الفصل الدراسي: الأول العام الدراسي: 1446 هـ الدور: الأول الفترة: الأولى
المادة: فقه 1 الصف: الثالث الثانوي (إدارة الأعمال)
زمن الإجابة: ساعة التاريخ: / / 1446 هـ


نموذج (ب)

اسم الطالبة: الفصل: (1 / 3)


الأسئلة تتكون من (أربع صفحات) عدا الغلاف

| السؤال | الدرجة رقمًا | الدرجة كتابة | اسم المصححة | التوقيع |
|---------|--------------|--------------|-------------|---------|
| الأول | | | | |
| الثاني | | | | |
| الثالث | | | | |
| الرابع | | | | |
| المجموع | | | | |

الدرجة كتابة:



الدرجة: _____



" صباح الخير .. صباح الإنجاز , صباح الأهداف المحققة ♥ "

طالبتي الخريجة مستعينة بالله ومفوضة أمرك إليه وحده ,
ومرددة : " اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً , وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً " أجيبني عن الأسئلة الآتية :
السؤال الأول :

أ- اكتب المصطلح المناسب لكل من التعاريف التالية :-

1. التريص المحدود شرعاً . (.....)
2. مُبادلة مال بمال بغرض التملك . (.....)
3. حل عقد الزواج بإرادة الزوج باللفظ الدال عليه . (.....)
4. أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته . (.....)
5. معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية . (.....)
6. البيع الذي يحدد فيه البائع الثمن بنقص عن رأس المال . (.....)
7. توفير الملابس والمطعم والمسكن مما يحتاج إليه المُنفق عليه . (.....)
8. يشترط أحد الزوجين ما فيه مصلحة, ولا يتضمن ذلك أمراً محرماً ولا ما يخالف مقتضى العقد. (.....)

ب- مثلي بمثال واحد لكل مما يلي :

| المسألة | المثال |
|----------------------|--------|
| نكاح مستحب | |
| بيع المزايمة | |
| ما يصح أن يكون مالاً | |
| بيع بصيغة فعلية | |

ج- استنبطي الأحكام الشرعية من خلال الأدلة التالية :

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم : " يُحرم من الرضاع ما يُحرم من النسب "


.....

3- قال تعالى ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ بِخَلَّةٍ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ سَيِّئِهِ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾

.....

2- عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : " طلقني زوجي ثلاثاً, فأذن لي صلى الله عليه وسلم أن اعتد في أهلي " أي : عند أهلي

.....



أ- بيئي الحكم الفقهي المناسب بوضع إشارة (√) أمامه :


| الحالة | واجب | مستحب | محرم | مكروه | مباح |
|--|------|-------|------|-------|------|
| 1. نكاح الأجل | | | | | |
| 2. تحديد النسل | | | | | |
| 3. تخفيف الصداق | | | | | |
| 4. النفقة على الأقارب | | | | | |
| 5. الخلوة بأخته من الرضاع | | | | | |
| 6. إجابة دعوة العرس العامة | | | | | |
| 7. البيع وقت النداء الثاني يوم الجمعة | | | | | |
| 8. إجبار النساء على الزواج ممن لا يرضينه | | | | | |


ب- بيئي نوع المحرمات من النساء بوضع إشارة (√) أمام النوع المناسب لها:

| المسألة | النسب | المصاهرة | الجمع | أمر قابل لزوال |
|----------------------|-------|----------|-------|----------------|
| 1- جدات الرجل | | | | |
| 2- أم الزوجة | | | | |
| 3- بنت الزوجة | | | | |
| 4- أخوات الرجل | | | | |
| 5- عمه الزوجة | | | | |
| 6- المحرمة بحج | | | | |
| 7- الزوجة الخامسة | | | | |
| 8- المشتركة حتى تسلم | | | | |

ج- أكمل الرسم البياني التالي للتوصل إلى تقسيمات البيع :

أقسام البيع من حيث وقت التسليم
(أجبي عن نوعان) - مربعان فقط -





أ- عددي واحد لكل مما يلي :

1. أركان النكاح :

.....

2. من شروط البيع :

.....

3. مخالفات في ولائم العرس :

.....

4. الحكمة من تحريم الطلاق البدعي :

.....

5. الحكمة من مشروعية العدة للزوجة المتوفى عنها زوجها :

.....

ب- استدلي من القرآن الكريم أو السنة النبوية على كل مما يلي :-

1. وقوع الطلاق من الجاد .

.....

2. النهي عن الشراء في المسجد .

.....

3. الأصل في المعاملات الإباحة .

.....

4. الأصل في النكاح أنه سنة مؤكدة .

.....

ج- اختاري الإجابة الصحيحة مما يلي :

1/ يكون النكاح مباح في حق :-

ج- من يخاف الوقوع بالزنا

ب- من لا شهوة له

أ- من يخل بحق الزوجة في الإنفاق

2/ عدة المطلقة اليائسة والصغيرة :-

ج- ثلاث أشهر

ب- ليس لها عدة

أ- ثلاث حيضات

3/ عدد الرضعات التي تثبت بها أحكام المحرمية هي :-

ج- عشر فأكثر

ب- خمس فأكثر


أ- أربع فأكثر

4/ إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول والخلوة والمهر محدد فلها :-

ج- المهر كاملاً

ب- نصف المهر

أ- المتعة



أ- فرقي بين كل مما يلي في الجداول التالية :

-1

| من حيث | الشروط الصحيحة | الشروط الفاسدة |
|--------|----------------|----------------|
| الحكم | | |
| المثال | | |

-2

| من حيث | إسقاط الجنين | تنظيم النسل |
|--------|--------------|-------------|
| المعنى | | |
| الحكم | | |

-3

| من حيث | الطلاق | الخلع |
|--------|--------|-------|
| المثال | | |
| العدد | | |

ب- طالبتى الفقيهة .. استنادًا لقول النبي ﷺ : (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين) ؛ وبعد تعلمك لمقدمة الفقه وأحكام النكاح والفرقة الزوجية والبيع ، تحدثي عن معلومة أدهشتك أو حكم جديد عليك .

.....

.....

.....

جُهدٌ مُبارك .. بحمد الله وفضله تمت الأسئلة

أسأل الله الكريم أن يفقهك بالدين ويعلمك التأويل، وينفعك بما تعلمت وتُبتتِك ، وبارك بك ويعلمك ويجري الخير على يديك ♥♥
 مُعلمتك : .

| | | | | |
|---|---|---|--------------|-------------|
| التاريخ: / / 1446هـ |  | المملكة العربية السعودية وزارة التعليم الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة الشرقية إدارة التعليم بمحافظة حفر الباطن ثانوية منار السبيل الأهلية - بنين | | |
| المادة: الفقه (مسارات 1) | | | | |
| الصف: الثالث ثانوي | | | | |
| رقم الجلوس | | اسم الطالب / | | |
| أسئلة اختبار نهاية الفصل الدراسي الأول (الدور الأول) للعام الدراسي : 1446هـ / 2024م | | | | |
| | اسم المراجع | اسم المصحح | الدرجة كتابة | الدرجة رقما |
| | توقيعه | توقيعه | | |

السؤال الأول: اختر من القائمة (ب) ما يناسب العبارة في القائمة (أ) بكتابة الرقم:

| م | القائمة (أ) | القائمة (ب) |
|---|-------------------|--|
| 1 | المهر | التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً. |
| 2 | الخِطبة | أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع بثمن أقل نقداً. |
| 3 | العينة | تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح. |
| 4 | الجنائية في الشرع | المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح |
| | | الذنب والجرم. |

السؤال الثاني : أجب عما يأتي :

(أ) اذكر أنواع الطلاق:

/2 طلاق

/1 طلاق

(ب) اذكر مصادر الفقه:

/2

/1

/4

/3

بقية الأسئلة في الصفحة التالية

السؤال الثالث: اختر المناسب بعد كل عبارة حسبما درست مما يلي:

| | | | | | | |
|--|---------------|---|-----------------|---|--------------|---|
| 1/ معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية يعد هذا تعريف : | | | | | | |
| أ | الفقه | ب | التوحيد | ج | النحو | د |
| 2/ من مصادر الفقه : | | | | | | |
| أ | القرآن الكريم | ب | البلاغة | ج | الفلسفة | د |
| 3/ من أنواع الربا : | | | | | | |
| أ | ربا البيوع | ب | ربا القمار | ج | ربا النجش | د |
| 4/ حكم النفقة على الزوجة : | | | | | | |
| أ | سنة | ب | واجب | ج | مُستحب | د |
| 5/ هو مال فقده صاحبه ووجده غيره تعريف : | | | | | | |
| أ | الإجارة | ب | اللُّقطة | ج | القمار | د |
| 6/ من كان بين قومه وبين المسلمين عهد و صلح تعريف : | | | | | | |
| أ | الذمي | ب | المُعاهد | ج | المسلم | د |
| 7/ المحرمات من النساء تحريمًا مؤبدًا بسبب النسب | | | | | | |
| أ | بنت خالي | ب | بنت عمتي | ج | خالتي | د |
| 8/ حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها تعريف : | | | | | | |
| أ | النجش | ب | التورق | ج | الاحتكار | د |
| 9/ حكم القتل العمد : | | | | | | |
| أ | مكروه | ب | شرك أصغر | ج | محرم | د |
| 10/ حكم القمار : | | | | | | |
| أ | مباح | ب | مكروه | ج | محرم | د |
| 11/ الزيادة المشروطة في أصل العقد من أسباب ربا : | | | | | | |
| أ | الإجارة | ب | الاحتكار | ج | الصرف | د |
| 12/ من معايير اختيار الزوجة أن تكون ذات : | | | | | | |
| أ | جمال | ب | مال | ج | دين | د |
| 13/ الجنائية على النفس تنقسم إلى : | | | | | | |
| أ | نوعين | ب | خمسة أنواع | ج | نوع واحد فقط | د |
| 14/ من الأنكحة المحرمة : | | | | | | |
| أ | نكاح لأجل | ب | نكاح الشغار | ج | نكاح التحليل | د |
| 15/ من أنواع الجنائية على النفس : | | | | | | |
| أ | القتل العمد | ب | القتل شبة العمد | ج | القتل الخطأ | د |

السؤال الرابع : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة غير الصحيحة حسبما درست :

| الرقم | العبارة | العلامة |
|-------|--|---------|
| 1 | من مدارس الفقه المدينة المنورة و فيها الخلفاء الراشدون . | |
| 2 | معنى الفقه في اللغة هو (الفهم) . | |
| 3 | البيع اصطلاحًا هو مبادلة مال بمال لغرض التملك . | |
| 4 | لا يمكن المسابقة إلا بقمار . | |
| 5 | لا تجب النفقة على الأولاد . | |
| 6 | المسابقات لم تكن موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . | |
| 7 | الإجارة اصطلاحًا هو عقد على المنافع بعوض . | |
| 8 | من أفاظ الطلاق أن يكون لفظا صريحا . | |
| 9 | القتل العمد حكمه محرم . | |
| 10 | بيع المرابحة أن يحدد البائع الثمن بزيادة عن رأس المال . | |
| 11 | قتل النفس المعصومة شرك أصغر . | |
| 12 | النجش هو أن يزيد في ثمن السلعة من أجل أن يشتريها . | |
| 13 | توفي الإمام أحمد بن حنبل سنة (243) هـ . | |
| 14 | من شروط المسابقات أن يكون فيها قمار . | |
| 15 | من المحرمات حرمة مؤقتة أختي و أمي . | |

... انتهت الأسئلة ...
تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح

| | | | | |
|---|---|------------|---|-------------|
| التاريخ: / / 1446هـ |  | | المملكة العربية السعودية وزارة التعليم | |
| المادة: الفقه (مسارات 1) | | | الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة الشرقية إدارة التعليم ثانوية من | |
| الصف: الثالث ثانوي | نموذج الإجابة | | | |
| | اسم الطالب / | | | |
| أسئلة اختبار نهاية الفصل الدراسي الأول (الدور الأول) للعام الدراسي : 1446هـ / 2024م | | | | |
| | اسم المراجع | اسم المصحح | الدرجة كتابة | الدرجة رقما |
| | توقيعه | توقيعه | | |

السؤال الأول: اختر من القائمة (ب) ما يناسب العبارة في القائمة (أ) بكتابة الرقم:

| م | القائمة (أ) | القائمة (ب) |
|---|-------------------|--|
| 1 | المهر | التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً. |
| 2 | الخطبة | أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع بثمن أقل نقداً. |
| 3 | العينة | تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح. |
| 4 | الجنائية في الشرع | المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح. |
| | | الذنب والجرم. |

السؤال الثاني : أجب عما يأتي :

(أ) اذكر أنواع الطلاق:

1/ طلاق سني .

2/ طلاق بدعي .

(ب) اذكر مصادر الفقه:

1/ القرآن الكريم .

2/ السنة النبوية .

3/ إجماع الفقهاء .

4/ القياس .

بقية الأسئلة في الصفحة التالية

السؤال الثالث: اختر المناسب بعد كل عبارة حسبما درست مما يلي:

| | | | | | |
|--|------------------|--|-----------------|---|--------------|
| 1/ معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية يعد هذا تعريف : | | | | | |
| أ | الفقه | ب | التوحيد | ج | النحو |
| د | الحديث | 2/ من مصادر الفقه : | | | |
| أ | القرآن الكريم | ب | البلاغة | ج | الفلسفة |
| د | النحو | 3/ من أنواع الربا : | | | |
| أ | ربا البيوع | ب | ربا القمار | ج | ربا النجش |
| د | ربا الاحتكار | 4/ حكم النفقة على الزوجة : | | | |
| أ | سنة | ب | واجب | ج | مُستحب |
| د | لا شيء عليه | 5/ هو مال فقده صاحبه ووجده غيره تعريف : | | | |
| أ | الإجارة | ب | اللُّقطة | ج | القمار |
| د | المسابقات | 6/ من كان بين قومه وبين المسلمين عهد و صلح تعريف : | | | |
| أ | الذمي | ب | المُعاهد | ج | المسلم |
| د | المستأمن | 7/ المحرمات من النساء تحريمًا مؤبداً بسبب النسب | | | |
| أ | بنت خالي | ب | بنت عمي | ج | خالتي |
| د | بنت عمي | 8/ حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها تعريف : | | | |
| أ | النجش | ب | التورق | ج | الاحتكار |
| د | الربا | 9/ حكم القتل العمد : | | | |
| أ | مكروه | ب | شرك أصغر | ج | محرم |
| د | لا شيء عليه | 10/ حكم القمار : | | | |
| أ | مباح | ب | مكروه | ج | محرم |
| د | جائز | 11/ الزيادة المشروطة في أصل العقد من أسباب ربا : | | | |
| أ | الإجارة | ب | الاحتكار | ج | الصرف |
| د | الديون | 12/ من معايير اختيار الزوجة أن تكون ذات : | | | |
| أ | جمال | ب | مال | ج | دين |
| د | جميع ما ذكر صحيح | 13/ الجنائية على النفس تنقسم إلى : | | | |
| أ | نوعين | ب | خمسة أنواع | ج | نوع واحد فقط |
| د | ثلاثة أنواع | 14/ من الأنكحة المحرمة : | | | |
| أ | نكاح لأجل | ب | نكاح الشغار | ج | نكاح التحليل |
| د | جميع ما ذكر صحيح | 15/ من أنواع الجنائية على النفس : | | | |
| أ | القتل العمد | ب | القتل شبة العمد | ج | القتل الخطأ |
| د | جميع ما ذكر صحيح | | | | |

السؤال الرابع : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة غير الصحيحة حسبما درست :

| الرقم | العبارة | العلامة |
|-------|--|---------|
| 1 | من مدارس الفقه المدينة المنورة و فيها الخلفاء الراشدون . | صح |
| 2 | معنى الفقه في اللغة هو (الفهم) . | صح |
| 3 | البيع اصطلاحاً هو مبادلة مال بمال لغرض التملك . | صح |
| 4 | لا يمكن المسابقة إلا بقمار . | خطأ |
| 5 | لا تجب النفقة على الأولاد . | خطأ |
| 6 | المسابقات لم تكن موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . | خطأ |
| 7 | الإجارة اصطلاحاً هو عقد على المنافع بعوض . | صح |
| 8 | من ألفاظ الطلاق أن يكون لفظاً صريحاً . | صح |
| 9 | القتل العمد حكمه محرم . | صح |
| 10 | بيع المرابحة أن يحدد البائع الثمن بزيادة عن رأس المال . | صح |
| 11 | قتل النفس المعصومة شرك أصغر . | خطأ |
| 12 | النجش هو أن يزيد في ثمن السلعة من أجل أن يشتريها . | خطأ |
| 13 | توفي الإمام أحمد بن حنبل سنة (243) هـ . | خطأ |
| 14 | من شروط المسابقات أن يكون فيها قمار . | خطأ |
| 15 | من المحرمات حرمة مؤقتة أختي و أمي . | خطأ |

... انتهت الأسئلة ...
تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح

اختبار نهاية الفترة في مقر الفقه 1 للعام الدراسي 1446 الفصل الدراسي الاول

اسم الطالبة / الصف /

اجببي عن الأسئلة التالية مستعينة بالله:-

السؤال الأول / أ – تألقي في اختيار الأجابة الصحيحة من بين الأقواس :-

1 – هو مبادلة مال بمال لغرض التملك تعريف

أ - الإجارة | ب - الوكالة | ج - البيع

2- كتمان العيب في السلعة أو إظهارها بأحسن مما هي عليه من صور الظلم في البيوع 0

أ - النجش | ب- الغش | ج- الربا

3- البيع الذي تعرض فيه السلعة دون تحديد ثمن معين ليتزايد الناس في ثمنها ،فيأخذها من يعرض ثمناً أعلى من غيره

أ – بيع السلم | ب – بيع الوضعية | ج – بيع المزايدة

4- من أركان البيع 0

أ – يكون العاقدان جائز التصرف | ب- العاقدان (البائع والمشتري) | ج – يكون العاقد مالكا للمال

5 – المقصود بالمعقود عليه

أ – البائع والمشتري | ب – الثمن والمثمن | ج- الإيجاب والقبول

6- اشترت قلما بخمسة ريالات الصورة الفقهية السابقة في البيع تسمى ...

أ – مبادلة نقد بعرض | ب – مبادلة عرض بعرض | ج- مبادلة نقد بنقد

7- أي التالي لا يعد من أسباب الكسب الحرام 0

أ – الظلم | ب- الغرر | ج – البيع

8- البيع الذي لا يذكر البائع فيه رأس ماله ، بل يضع سعرا محددًا وهذا هو الأصل في البيوع .

أ – بيع المرابحة | ب – بيع التولية | ج – بيع المساومة

9 – باع (بكر) أرضه ل (عمر) تحت وطاة تهديده بالسلاح في الصورة الفقهية السابقة افتقد البيع شرطا يمنع صحة

البيع هو

أ – تراضي العاقدين | ب – أن يكون العاقد مالكا للمال | ج – أن يكون العاقدان جائز التصرف

10 – من النصوص الدالة على أن شروط صحة البيع يكون العاقد مالكا للمال .

أ – قال م (نهى عن بيع الغرر) | ب- قال م (لاتبع ماليس عندك) | ج – قال م (إنما البيع عن تراض)

11. عقد على منافع بعوض تعريف 0

أ - الوكالة | ب- الإجارة | ج- التورق

12 – يحصل قبض المنازل والأراضي .

أ - بنقلها من مكانها | ب - بتناولها أو بقيدتها في الحساب المصرفي | ج- التخلية بينها وبين المشتري

1

13- يحصل قبض الأطعمة والثياب والأجهزة .

أ - بنقلها من مكانها | ب - بتناولها أو بقيدتها في الحساب المصرفي | ج- التخلية بينها وبين المشتري

14- مال فقده صاحبه ووجده غيره تعريف 0

أ - اللقطة | ب- الجعالة | ج- الوكالة

15- أي التالي لا يعد من صور الجنائية على النفس ... 0

أ - القتل العمد | ب- القتل شبه العمد | ج- قتل الحيوان

16- من كان بين قومه والمسلمين عهد وصلاح هو 0

أ - الذمي | ب- المعاهد | ج- المستأمن

17- دية المسلم في القتل الخطأ من الإبل ولكنها مخففة من حيث السن ، وتجب على عائلة الجاني 0

أ - سبعون | ب - خمسون | ج- مئة

18- حق لله وتكون على القاتل خاصة ' وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين 0

أ - الدية | ب- الرخصة | ج- كفارة القتل الخطأ

19- من أنواع القتل الذي يحكم عليه بالدية المغلظة ... 0

أ - القتل الخطأ | ب- القتل العمد | ج- الانتحار

20- الاعتداء على آدمي معصوم بما لا يقتل غالباً فيموت به 0

أ - القتل شبه العمد | ب - القتل الخطأ | ج- القتل العمد

21- الجائفة ديتها 0

أ - ثلث الدية | ب- نصف الدية | ج- عشرالدية

22- اعتدى على شخص بالضرب فأفقده سمعه ، فما الدية في ذلك ... 0

أ - ربع الدية | ب- دية نفس كاملة | ج- نصف الدية

23- دية اللسان دية نفس كاملة ، وفي الجفن الواحد منه الدية 0

أ - نصف | ب - ربع | ج- عشر

24- أي التالي لا يعد من صور التعدي في قيادة السيارات 0

أ - طفل يقود السيارة | ب- زيادة السرعة عن المسموح به | ج- أن تكون مكابح السيارة ضعيفة أو تالفة

25- حكم الاحتكار في وقت الغلاء 0

أ - مباح | ب- محرم | ج- مكروه

26- الزيادة في الثمن ممن لا يريد الشراء ... تعريف 0

أ - الغرر | ب - الغش | ج- النجش

27- الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة تعريف

أ - الربا | ب- التورق | ج- السلم

28- باع شخص لآخر صاع برّ بصاع برّ ، يسلم بعد ثلاثة أيام ، مانوع البيع 0

أ - ربا الفضل | ب- ربا النسيئة | ج- ربا الديون

29- أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعه على نفس البائع بثمن أقل نقداً يسمى بيع 0

أ - العينة | ب - التورق | ج- التقسيط

30- إذا اشترى رجل سيارة قسطاً ، ثم باعها لبائع آخر نقداً بثمن أقل ، يسمى بيع 0

السؤال الثاني :-**أ / اكتشفي قوة ملاحظتك واستنتجي حكماً من النصوص التالية :-****1 - قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)****2- قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)****ب- أعطي تعليلاً مناسباً لما يلي :-****1- تحريم البيع والشراء في المساجد .****2- لم يوجب الله كفارة للقتل العمد 0****ج- اختبري قوة ذاكرتك واكتبي المصطلح الفقهي للتعريفات الآتية :-****1- (.....) التعدي على بدن الأنسان بمايوجب قصاصاً أو مالاً 0****2- (.....) مبادلة النقود بعضها ببعض 0****د - أطلقي العنان لقلمك وفكرك معبرة عن مايلي :-****• 1- أضرار الربا من الناحية الاجتماعية ...0****• 2- الحكمة من تحريم القمار ..0****و- وفي الختام ، مثلي لما يلي :-****1- صرف نقود مع اختلاف الجنس 0****2- أعمال تجوز فيها النيابة والاستئجار على فعلها .**

نموذج الإجابة

نموذج الإجابة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
إدارة التعليم بمنطقة تبوك
الثانوية الأولى ابنا

اختبار نهاية الفترة في مقرر الفقه 1 للعام الدراسي 1446 الفصل الدراسي الاول

اسم الطالبة / الصف /

اجبني عن الأسئلة التالية مستعينة بالله:-

السؤال الأول / أ – تألّقى في اختيار الأجوبة الصحيحة من بين الأقواس :-

1 – هو مبادلة مال بمال لغرض التملك تعريف

أ – الإجارة ب - الوكالة ج – **البيع** 1

2- كتمان العيب في السلعة أو إظهارها بأحسن مما هي عليه من صورالظلم في البيوع 0

أ - النجش ب- **العش** 1 ج- الربا

3- البيع الذي تعرض فيه السلعة دون تحديد ثمن معين ليتزايد الناس في ثمنها ،فياخذها من يعرض ثمناً أعلى من غيره

أ – بيع السلم ب – بيع الوضعية ج – **بيع المزايمة** 1

4- من أركان البيع 0

أ – يكون العاقدان جائز التصرف ب- **العاقدان (البائع والمشتري)** 1 ج – يكون العاقد مالكا للمال

5 – المقصود بالمعقود عليه

أ – البائع والمشتري ب – **الثمن والمثمن** 1 ج- الإيجاب والقبول

6- اشتريت قلما بخمسة ريالات الصورة الفقهية السابقة في البيع تسمى ...

أ – **مبادلة نقد بعرض** 1 ب – مبادلة عرض بعرض ج- مبادلة نقد بنقد

7- أي التالي لا يعد من أسباب الكسب الحرام 0

أ – الظلم ب- الغرر ج – **البيع** 1

8- البيع الذي لا يذكر البائع فيه رأس ماله ، بل يضع سعرا محددًا وهذا هو الأصل في البيوع .

أ – بيع المرابحة ب – بيع التولية ج – **بيع المساومة** 1

9 – باع (بكر) أرضه ل (عمر) تحت وطاة تهديده بالسلاح في الصورة الفقهية السابقة افتقد البيع شرطا يمنع صحة

البيع هو

أ – **تراضى العاقدين** 1 ب – أن يكون العاقد مالكا للمال ج – أن يكون العاقدان جائز التصرف

10 – من النصوص الدالة على أن شروط صحة البيع يكون العاقد مالكا للمال .

أ – قال م (نهى عن بيع الغرر) ب- **قال م (لا تبع ما ليس عندك)** 1 ج – قال م (إنما البيع عن تراض)

11. عقد على منافع بعوض تعريف 0

أ - الوكالة ب- **الإجارة** 1 ج- التورق

12 – يحصل قبض المنازل والأراضي .

| | | |
|---|---|---|
| أ - بنقلها من مكانها | ب - بتناولها أو بقيدتها في الحساب المصرفي | ج- <u>التخليه بينها وبين المشتري</u> 1 |
| 13- يحصل قبض الأطعمة والثياب والأجهزة . | | |
| أ - <u>بنقلها من مكانها</u> 1 | ب - بتناولها أو بقيدتها في الحساب المصرفي | ج- التخليه بينها وبين المشتري |
| 14- مال فقده صاحبه ووجده غيره تعريف 0 | | |
| أ - <u>اللقطة</u> 1 | ب- الجعالة | ج- الوكالة |
| 15- أي التالي لايعد من صور الجناية على النفس ...0 | | |
| أ - القتل العمد | ب- القتل شبه العمد | ج- <u>قتل الحيوان</u> 1 |
| 16- من كان بين قومه والمسلمين عهد وصلاح هو 0 | | |
| أ - الذمي | ب- <u>المعاهد</u> 1 | ج- المستأمن |
| 17- دية المسلم في القتل الخطأ من الإبل ولكنها مخففة من حيث السن ، وتجب على عائلة الجاني 0 | | |
| أ - سبعون | ب - خمسون | ج- <u>مئة</u> 1 |
| 18- حق لله وتكون على القاتل خاصة ' وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين 0 | | |
| أ - الدية | ب- الرخصة | ج- <u>كفارة القتل الخطأ</u> 1 |
| 19- من أنواع القتل الذي يحكم عليه بالدية المغلظة 0 | | |
| أ - القتل الخطأ | ب- <u>القتل العمد</u> 1 | ج- الانتحار |
| 20- الاعتداء على آدمي معصوم بما لا يقتل غالباً فيموت به 0 | | |
| أ - <u>القتل شبه العمد</u> 1 | ب - القتل الخطأ | ج- القتل العمد |
| 21- الجائفة ديته 0 | | |
| أ - <u>ثلث الدية</u> 1 | ب- نصف الدية | ج- عشرالدية |
| 22- اعتدى على شخص بالضرب فأفقده سمعه ، فما الدية في ذلك ...0 | | |
| أ - ربع الدية | ب- <u>دية نفس كاملة</u> 1 | ج- نصف الدية |
| 23- دية اللسان دية نفس كاملة ، وفي الجفن الواحد منه الدية 0 | | |
| أ - نصف | ب - <u>ربع</u> 1 | ج- عشر |
| 24- أي التالي لايعد من صور التعدي في قيادة السيارات0 | | |
| أ - طفل يقود السيارة | ب- زيادة السرعة عن المسموح به | ج- <u>أن تكون مكابح السيارة ضعيفة</u> <u>أوتالفة</u> 1 |
| 25- حكم الاحتكارفي وقت الغلاء 0 | | |
| أ - مباح | ب- <u>محرم</u> 1 | ج- مكروه |
| 26- الزيادة في الثمن ممن لايريد الشراء ... تعريف 0 | | |
| أ - الغرر | ب - الغش | ج- <u>النجش</u> 1 |
| 27- الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة تعريف | | |
| أ - <u>الربا</u> 1 | ب- التورق | ج- السلم |
| 28- باع شخص لآخر صاع برّ بصاع برّ ، يسلم بعد ثلاثة أيام ، مانوع البيع 0 | | |
| أ - ربا الفضل | ب- <u>ربا النسئنة</u> 1 | ج- ربا الديون |
| 29- أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعه على نفس البائع بثمن أقل نقداً يسمى بيع 0 | | |
| أ - <u>العينة</u> 1 | ب - التورق | ج- التقسيط |
| 30- إذا اشترى رجل سيارة قسطاً ، ثم باعها لبائع آخر نقداً بثمن أقل ، يسمى بيع 0 | | |

السؤال الثاني :-أ / اكتشفي قوة ملاحظتك واستنتجي حكماً من النصوص التالية :-

1

1 - قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)

الإجابة / لايجوز للإنسان أن يقتل نفسه , ولا أن يتصرف بشيء من أجزائها إلا بما يعود عليها بالنفع

2- قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ .

إذا اشتملت المعاملة على من أحد العاقدين للأحر أو لغيرهم فإنها تكون محرمة 01

ب- أعطي تعليلاً مناسباً لما يلي :-

1- تحريم البيع والشراء في المساجد .

الأجابة / صيانة المساجد وحفظها من اللغو وهيشات الأسواق 01

2- لم يوجب الله كفارة للقتل العمد 0

الإجابة / لعظم جريمة القتل العمد ولأن القتل عمداً أعظم من أن تكفره الكفارة 1

ج- اختبرى قوة ذاكرتك واكتبي المصطلح الفقهي للتعريفات الآتية :-1- (الجناية 1) التعدي على بدن الإنسان بمايوجب قصاصاً أو مالاً 02- (عقد الصرف 1) مبادلة النقود بعضها ببعض 0د - أطلق العنان لقلمك وفكرك معبرة عن مايلي :-

• 1- أضرار الربا من الناحية الاجتماعية ...0

- تسود بين أفراد المجتمع التفكك والحقد والبغضاء والكراهية واكل أموال الناس بالباطل 1

• 2- الحكمة من تحريم القمار ..0

- لمافيه من أكل المال بالباطل وقد يسبب العداوة والبغضاء بين المسلمين – الأئشغال بجمع الأموال عن طريق

الحظ يؤدي الى الصد عن ذكر الله والصلاة 1و- وفي الختام ، مثلي لما يلي :-

1- صرف نقود مع اختلاف الجنس 0

1 صرف مئة دولار بخمسمائة ريال سعودي في الحال 1

2- أعمال تجوز فيها النيابة والاستئجار على فعلها .

- الاستئجار على الإمامة أو الأذان – النيابة في إخراج الزكاة –النيابة في الحج 1

| السؤال | الدرجة |
|---------|--------|
| الأول | |
| الثاني | |
| الثالث | |
| الرابع | |
| المجموع | |

اسم الطالب:

الشعبة:

اختبار نهاية الفترة في مقرر الفقه 1 للعام الدراسي 1446 ، الفصل الدراسي الاول
للصف / الثالث الثانوي

خريجتى الجميلة / استعيني بالله وحده ثم أجيبى عن الأسئلة (الأربعة) التالية :

السؤال الأول: (أ) ضع المصطلح المناسب لما يأتي مما كتب بين القوسين :

10

| (الشروط في النكاح ، المراجعة ، النجش ، التولية ، الربا ، ربا الفضل ، البيع ، الصداق ، الخطبة، الفقه) | |
|---|---|
| 1 | معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية |
| 2 | تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح . |
| 3 | المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح |
| 4 | مبادلة مال بمال لغرض التملك |
| 5 | بيع المال الربوي بجنسه متفاضلا . |
| 6 | الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة |
| 7 | بيع التاجر للسلعة برأس مالها |
| 8 | الزيادة في ثمن السلعة بدون الرغبة في الشراء |
| 9 | أن يحدد التاجر رأس المال ويزيد عليه للربح |
| 10 | ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر في عقد النكاح . |

السؤال الثاني/ (أ) أكمل الفراغات بما يناسبها:

1/ من الألفاظ الصريحة في الطلاق ومن ألفاظ الكناية

2/ المدارس الفقهية التي ظهرت في القرن الثاني الهجري مدرسة ومدرسة

3/ من الأتكة المحرمة نكاح ونكاح

10

(ب) حددي نوع الطلاق بين (السني والبدعي) فيما يلي :

| نوع الطلاق | المثال |
|------------|------------------------------|
| | طلق امرأته وهي حائض |
| | طلق امرأته طلقة واحدة |
| | طلق امرأته في طهر جامعها فيه |
| | قال لها أنت طالق بالثلاث |

(1)

السؤال الثالث (أ) ضع الرق من العمود (أ) أمام ما يناسبه من العمود (ب)

| (ب) | (أ) |
|------------------------|--|
| لحين وضع الحمل | 1 عدة المطلقة قبل الدخول عليها |
| أربعة أشهر وعشرة أيام. | 2 عدة المطلقة التي تحيض |
| ثلاثة أشهر. | 3 عدة المطلقة التي لا تحيض لكبر سنها |
| ثلاث قروء. | 4 عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل |
| ليس لها عدة . | 5 عدة المطلقة الحامل |
| شهر | |

(ب) عددي مايلي:

أ/ المذاهب الفقهية الأربعة (اثنان فقط)

..... (1) (2)

ب/ أركان البيع

..... (1) (2) (3)

السؤال الرابع: (أ) اختاري الحكم الصحيح من بين الاقواس لما يلي من العبارات التالية :

| | | | | | | | | | |
|----|--------------------------------|---|--------|---|--------|---|-----------|---|-----------|
| 1 | حكم الصداق | أ | واجب | ب | مستحب | ج | مكروه | د | فرض كفاية |
| 2 | حكم بيع المسلم على بيع أخيه | أ | محرم | ب | واجب | ج | مكروه | د | منهي عنه |
| 3 | حكم تعجيل المهر وتأجيله | أ | جائز | ب | واجب | ج | محرم | د | مكروه |
| 4 | حكم البيع في المساجد | أ | محرم | ب | مستحب | ج | جائز | د | مكروه |
| 5 | حكم النفقة على الأبناء والزوجة | أ | واجبة | ب | مستحبة | ج | مباحة | د | لابأس بها |
| 6 | حكم الاحتكار | أ | محرم | ب | مباح | ج | مكروه | د | واجب |
| 7 | البيع من المجنون والصبى | أ | لا يصح | ب | يصح | ج | واجب | د | مندوب |
| 8 | حكم الاجهاض | أ | محرم | ب | مكروه | ج | جائز | د | واجب |
| 9 | حكم تحديد النسل | أ | واجب | ب | سنة | ج | فرض كفاية | د | محرم |
| 10 | حكم الربا | أ | سنة | ب | واجب | ج | جائز | د | محرم |

-انتهت الأسئلة-

حقق الله لکن ما ترغبون ، وبلغن السداد
والتوفيق في اختبارات القدرات والتحصيلي

يا أجمل خريجات

مساحة للتحسين (طالبتي الحبيبة : اکتبي أي معلومتين أو
فائدتين من مقرر الفقه الذي تدرسينه

.....

| | |
|---------|--------|
| السؤال | الدرجة |
| الأول | ١٠ |
| الثاني | ١٠ |
| الثالث | ١٠ |
| الرابع | ١٠ |
| المجموع | ٤٠ |

اسم الطالب:

الشعبه:

نموذج الإجابة

اختبار نهاية الفترة في مقرر الفقه ١ للعام الدراسي
للسف / الثالث (الد

خريجتى الجميلة / استعيني بالله وحده ثم أجيبى عن الأسئلة (الأربعة) التالية :

السؤال الأول: (أ)ضعى المصطلح المناسب لما يأتى مما كتبت بين القوسين :

١٠
١٠

| (الشروط في النكاح ، المراهبة : النجش ، التولية ، الربا ، ربا الفضل ، البيع ، الصداق ، الخطبة، الفقه) | |
|---|---|
| ١ | معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية |
| ٢ | تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح . |
| ٣ | المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح |
| ٤ | مبادلة مال بمال لغرض التملك |
| ٥ | بيع المال الربوي بجنسه متفاضلا . |
| ٦ | الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة |
| ٧ | بيع التاجر للسلعة برأس مالها |
| ٨ | الزيادة في ثمن السلعة بدون الرغبة في الشراء |
| ٩ | أن يحدد التاجر رأس المال ويزيد عليه للربح |
| ١٠ | ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر في عقد النكاح . |

اخرجى من بيتى

انت طالق

غطي وجهك

مطلقة

السؤال الثاني: (أ) أكملى الفراغات بما يناسبها:

طلقتك

١ / من الألفاظ الصريحة في الطلاق ومن الفاظ الكناية ...**الجتى**..بأهلك

٢ / المدارس الفقهية التي ظهرت في القرن الثاني الهجري منسمة **للمرأى**.. ومدرسة**الأثرو**.....

٣ / من الأنكحة المحرمة نكاح ...**الشغفار**.. ونكاح ..**المتعة**.../**التحليل**

١٠
١٠


٥

(ب) حددى نوع الطلاق بين (السنى والبدعى) فيما يلى :

| نوع الطلاق | المثال |
|-------------|------------------------------|
| بدعى | طلق امرأته وهى حائض |
| سنى | طلق امرأته طلقة واحدة |
| بدعى | طلق امرأته فى طهر جامعها فيه |
| بدعى | قال لها انت طالق بالثلاث |

٥

(١)



١٠
١٠

السؤال الثالث (أ) ضعى الرقم من العمود (أ) أمام ما يناسبه من العمود (ب)

| (ب) | (أ) |
|------------------------|--|
| لحين وضع الحمل | ١ عدة المطلقة قبل الدخول عليها |
| أربعة أشهر وعشرة أيام. | ٢ عدة المطلقة التي تحيض |
| ثلاثة أشهر. | ٣ عدة المطلقة التي لا تحيض نكبر سنها |
| ثلاث قروء. | ٤ عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل |
| ليس لها عدة . | ٥ عدة المطلقة الحامل |
| شهر | |

٥

(ب) عددي مايلين:

أ/ المذاهب الفقهية الأربعة (اثنان فقط)

(٢) الشافعي / الحنفي / الحنبلي

(١) المالكي

٥

ب/ أركان البيع

(١) العاقدان (٢) المعقود عليه ... (٣) صيغة العقد

السؤال الرابع: (أ) اختلى الحكم الصحيح من بين الأقواس لما يلي من العبارات التالية :

١٠
١٠

| حكم الصداق | أ | ب | ج | د |
|--------------------------------|---|---|---|---|
| واجب | أ | ب | ج | د |
| مستحب | ب | ج | د | أ |
| مكروه | ج | د | أ | ب |
| فرض كفاية | د | أ | ب | ج |
| حكم بيع المسلم على بيع أخيه | أ | ب | ج | د |
| محرم | أ | ب | ج | د |
| واجب | ب | ج | د | أ |
| مكروه | ج | د | أ | ب |
| منهي عنه | د | أ | ب | ج |
| حكم تعجيل المهر وتأجيله | أ | ب | ج | د |
| جائز | أ | ب | ج | د |
| واجب | ب | ج | د | أ |
| مكروه | ج | د | أ | ب |
| حكم البيع في المساجد | أ | ب | ج | د |
| محرم | أ | ب | ج | د |
| مستحب | ب | ج | د | أ |
| مكروه | ج | د | أ | ب |
| حكم النفقة على الأبناء والزوجة | أ | ب | ج | د |
| واجبة | أ | ب | ج | د |
| مستحبة | ب | ج | د | أ |
| لابأس بها | د | أ | ب | ج |
| حكم الاحتكار | أ | ب | ج | د |
| محرم | أ | ب | ج | د |
| مباح | ب | ج | د | أ |
| مكروه | ج | د | أ | ب |
| واجب | د | أ | ب | ج |
| البيع من المجنون والصبي | أ | ب | ج | د |
| لا يصح | أ | ب | ج | د |
| يصح | ب | ج | د | أ |
| مندوب | د | أ | ب | ج |
| حكم الاجهاض | أ | ب | ج | د |
| محرم | أ | ب | ج | د |
| مكروه | ب | ج | د | أ |
| جائز | ج | د | أ | ب |
| واجب | د | أ | ب | ج |
| حكم تحديد النسل | أ | ب | ج | د |
| واجب | أ | ب | ج | د |
| سنة | ب | ج | د | أ |
| فرض كفاية | ج | د | أ | ب |
| محرم | د | أ | ب | ج |
| حكم الربا | أ | ب | ج | د |
| سنة | أ | ب | ج | د |
| واجب | ب | ج | د | أ |
| جائز | ج | د | أ | ب |
| محرم | د | أ | ب | ج |

-انتهت الأسئلة-

حَقَّقَ اللهُ لَكُنَّ مَا تَرْغِبُونَ ، وَبَلَّغَكُنَّ السَّدَادَ
والتوفيق في اختبارات القدرات والتحصيلي
يا أجمل خريجات
معلمتا العادة/ إيمان الشمراني ، سارة السبيعي

(٢)

مساحة للتحسين (طالبتى الحبيبة : اكتبى أي معلومتين أو
فأنتيتين من مقرر الفقه الذي تدرسينه
المعلومات التي تكتبها الطالبة يستفاد منها في
تحسين الدرجات باعتبار أن المادة تقويم
مستمر - درجتين -

الاختبار النهائي لمادة (فقه 1) للصف (الثالث الثانوي)
الفصل الدراسي الأول لعام 1446هـ

40

اسم الطالبة: الفصل:

السؤال الأول:

أ. اختاري الإجابة الصحيحة فيما يلي:

| | | | | | |
|-----|---|-------------------------------------|------------------|-----------------|-----------------------------------|
| 1. | ليس من أركان النكاح: | (أ) المهر | (ب) الإيجاب | (ج) القبول | د زوجان خاليان من الموانع الشرعية |
| 2. | من شروط النكاح: | (أ) زوجان خاليان من الموانع الشرعية | (ب) الإيجاب | (ج) القبول | د رضا الزوجين |
| 3. | تحرم المرأة على الرجل بسبب المصاهرة مثل: | (أ) العمّة | (ب) الخالة | (ج) أم الزوجة | د أخته بالرضاعة |
| 4. | الزواج المؤقت لفترة ثم ينتهي بالطلاق هو: | (أ) نكاح الشغار | (ب) نكاح التحليل | (ج) النكاح لأجل | د التحجير |
| 5. | المدة التي تعطي للزوج الموالي | (أ) ثلاثة أشهر | (ب) شهرين | (ج) أربعة أشهر | د أربعة أشهر وعشرًا |
| 6. | تحرم المرأة حرمة مؤقتة لسبب عارض مثل: | (أ) المطلقة ثلاثًا | (ب) جدة الزوجة | (ج) الخالة | د أمه بالرضاعة |
| 7. | إذا اشترطت المرأة أن تكمل دراستها فالشرط: | (أ) فاسد محرم | (ب) باطل | (ج) صحيح جائز | د لا عبرة به |
| 8. | إذا طلق الزوج زوجته بعد العقد وقبل الدخول وكان المهر محددًا فلها: | (أ) كل المهر | (ب) نصف المهر | (ج) ربع المهر | د لا مهر لها |
| 9. | هو التحكم المؤقت في الإنجاب والمباعدة بين فترات الحمل: | (أ) تنظيم الحمل | (ب) الإجهاض | (ج) تحديد النسل | د العقم |
| 10. | يكون حكم الطلاق الوجوب إذا كان: | | | | |

| | | | | | |
|--|------------------------|-------------------------------|---------------------------|---|-------------------|
| (أ) | بجاجة | (ب) بلا حاجة | (ج) في حالة الإيلاء | د | بدعيًا |
| 11. من صور الطلاق البدعي: | | | | | |
| (أ) | طلقة واحدة | (ب) في طهر لم يجامعها فيه | (ج) وهي حائض | د | وهي حامل |
| 12. من ألفاظ طلاق الكناية: | | | | | |
| (أ) | أن ينوي الطلاق فقط | (ب) طلقتك | (ج) طالق | د | غطي وجهك عني |
| 13. الزوجة التي دخل بها وطلقها طلقة واحدة ولا زالت في عدتها هي: | | | | | |
| (أ) | البائن بينونة كبرى | (ب) البائن بينونة صغرى | (ج) الرجعية | د | المحدّ |
| 14. عدة الحامل المتوفي عنها زوجها: | | | | | |
| (أ) | أربعة أشهر وعشرًا | (ب) حتى تضع حملها | (ج) ثلاثة أشهر | د | لا عدة لها |
| 15. عدة المرأة المتوفي عنها زوجها بلا حمل: | | | | | |
| (أ) | ثلاثة أشهر | (ب) أربعة أشهر | (ج) أربعة أشهر وعشرة أيام | د | سنة |
| 16. عدة المطلقة وهي تحيض | | | | | |
| (أ) | ثلاثة أشهر | (ب) شهران | (ج) أربعة أشهر | د | أربعة أشهر وعشرًا |
| 17. من شروط الرضاع الناشر للحرمة: | | | | | |
| (أ) | عمر الرضيع فوق الحولين | (ب) ألا يكون اللبن لسبب الحمل | (ج) خمس رضعات فأكثر | د | عشر رضعات مشبعات |
| 18. تحرم على الرجل بسبب الجمع: | | | | | |
| (أ) | أمه بالرضاع | (ب) خالة الزوجة | (ج) أخته بالرضاع | د | المطلقة ثلاثا |
| 19. مبادلة مال بمال لغرض التملك | | | | | |
| (أ) | البيع | (ب) الإجازة | (ج) الوديعة | د | الأمانة |
| 20. مما يجوز بيعه عند الضرورة | | | | | |
| (أ) | الدخان | (ب) كلاب الصيد | (ج) آلات الغناء | د | الخنزير |

السؤال الثاني:

ضعي المصطلح المناسب لما يأتي مما كتب بين القوسين:

(الخطبة، المرابحة، النجش، التولية، الربا، ربا الفضل، البيع، الصداق، اللقطة، الفقه)

| | |
|-----|---|
| 1. | معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية |
| 2. | تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح |
| 3. | المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح |
| 4. | مبادلة مال بمال لغرض التملك |
| 5. | بيع المال الربوي بجنسية متفاضلاً |
| 6. | الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة |
| 7. | بيع التاجر للسلعة برأس مالها |
| 8. | الزيادة في ثمن السلعة بدون الرغبة في الشراء |
| 9. | أن يحدد التاجر رأس المال ويزيد عليه للربح |
| 10. | مال فقده صاحبة ووجده غيره |

السؤال الثالث : ضعى علامة (√) امام العبارة الصحيحة وعلامة (x) امام العبارة الخاطئة

| | | |
|----|---|-----|
| 1. | حقيقة المال هو كل ما يملكه الإنسان مما له قيمة | () |
| 2. | الأصل في البيوع ان يكون كل من الثمن والمثمن مؤجلاً | () |
| 3. | عدة الزوجة الحامل المتوفى عنها زوجها حتى تضع حملها | () |
| 4. | يحرم على المرأة الخلع إذا كان ذلك بسبب غيره وجيه | () |
| 5. | إجراء عقد البيع في أي وقت جائز مطلقاً إذا توافرت جميع الأركان والشروط | () |

السؤال الرابع:

أ. المذاهب الفقهية الأربعة (اثنان فقط)

(1) (2)

ب. أركان البيع

(1) (2) (3)